

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة كهربة الريف

عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة كهربة الريف عن السنة المالية ١٩٨٨ / ٨٧ بمبلغ ١٥٦٧٤٤٠ جنيا ( فقط وقدره مليون وخمسمائة وسبعة وستون ألفا وأربعمائة وأربعون جنيا لا غير ) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - الأجور - والتي تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث استخدامات استثمارية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك